المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه

بقلم الأستاذ :

عمر عبد الجبار

الجزء الثالث

طبع على نفقة

مكتبة محمد بن أحمد بن نبهان وأولاده

سورابايا - إندونيسيا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نُورِ الْهِدَايَةِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُومِ الرَّشَادِ.

وَبَعْدُ فَهٰذِهِ دُرُوسٌ فِى الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُهَا لِتَلَامِيذِ الْمَدَارِسِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ وَجَعَلْتُهَا فِى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ مُرَاعِيًا فِيهَا غَرَائِزَ النَّابِتَةِ وَمُيُولَهُمْ وَأَطْوَارَ عُقُولِهِمْ. أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُحَقِّقَ مَا أَرَدْتُ، إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِى إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿﴾

عمر عبد الجبار

نص خطاب سعادة مدير معارف حكومة اليمن لمدير المدارس الأحمدية بتقرير دراسة كتابي تقريب الفقه الشافعي الأول والثاني والمبادئ الفقهية على مذهب الإمام الشافعي - أربعة أجزاء -

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم .

قد قررنا تدريس « تقريب الفقه » و« المبادئ الفقهية » للأستاذ عمر عبد الجبار ، ورأينا تعميم تدريسها في جميع المدارس لصلاحيتها - واستيعابها المعلومات المطلوبة وحسن عبارتها . فألزموا اباء الطلبة الأغنياء بشراء هذه الكتب لأبنائهم اه

١٣/ ١١/ ٧٢ — مدير المعارف

إبراهيم بن عقيل

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١- أُصُولُ الإِسْلَامِ

اَلإِسْلَامُ :

هُوَ الانْقِيَادُ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ الأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي .

أُصُولُ الإِسْلَامِ :

أَرْبَعَةٌ : اَلْقُرْآنُ ، وَالْحَدِيثُ ، وَالإِجْمَاعُ ، وَالْقِيَاسُ .

اَلْقُرْآنُ :

هُوَ كِتَابُ اللهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِصْلَاحِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ .

اَلْحَدِيثُ :

هُوَ أَقْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْمَالُهُ الَّتِي بَيَّنَتْ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ وَأَرْشَدَتِ النَّاسَ إِلَيْهَا .

اَلإِجْمَاعُ :

هُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرٍ مِنَ الأَعْصَارِ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ .

الْقِيَاسُ :

هُوَ تَطْبِيقُ أَمْرٍ لَمْ يُوجَدْ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى نَظِيرِهِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ .

أسئلة : ما الإسلام ؟ ما أصوله ؟ ما القرآن ؟ ما الحديث ؟ ما الاجماع ؟ ما القياس ؟

٢ - أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ

أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ :

الْفَرْضُ . وَالسُّنَّةُ . وَالْحَرَامُ . وَالْمَكْرُوهُ . وَالْمُبَاحُ .

الْفَرْضُ :

هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ (وَهُوَ وَالْوَاجِبُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ إِلَّا فِي بَابِ الْحَجِّ) .

السُّنَّةُ :

هِيَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهَا وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا (وَهِيَ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ)

الْحَرَامُ :

هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ .

الْمَكْرُوهُ :

هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ .

الْمُبَاحُ :
هُوَ مَا لَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

أَقْسَامُ الْفَرْضِ :
الْفَرْضُ قِسْمَانِ : فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ.

فَرْضُ الْعَيْنِ :
هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِعْلُهُ وَإِذَا فَعَلَهُ الْبَعْضُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ.

فَرْضُ الْكِفَايَةِ :
هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ وَلَكِنْ إِذَا فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

الْمُكَلَّفُ :
هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ.

أسئلة : كم أحكام الإسلام ؟ ما الفرض ؟ ما السنة ؟ ما الحرام ؟ ما المكروه ؟ ما المباح ؟ كم قسما الفرض ؟ ما الفرض العيني ؟ ما الفرض الكفائي ؟ من المكلف ؟

٣ - الطَّهَارَةُ

الطَّهَارَةُ :
هِيَ فِعْلُ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَهِيَ نَوْعَانِ : طَهَارَةٌ

مِنَ الحَدَثِ، وَطَهَارَةٌ مِنَ الخَبَثِ.

الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ:

هِيَ الوُضُوءُ، وَالغُسْلُ، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلاً مِنْهُمَا.

الطَّهَارَةُ مِنَ الخَبَثِ:

هِيَ الاِسْتِنْجَاءُ. وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالمَكَانِ.

أَنْوَاعُ المُطَهِّرَاتِ: أَرْبَعَةٌ: المَاءُ، وَالتُّرَابُ، وَالحَجَرُ، وَالدَّبْغُ.

أَقْسَامُ المِيَاهِ: ثَلَاثَةٌ: (١) طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ. (٢) طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ. (٣) مَاءٌ مُتَنَجِّسٌ.

المَاءُ الطَّاهِرُ المُطَهِّرُ:

هُوَ كُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ وَلَمْ تَتَغَيَّرْ بَعْضُ أَوْصَافِهِ بِمَا يُغَيِّرُ طَهُورِيَّتَهُ كَمَاءِ السَّمَاءِ وَمَاءِ البَحْرِ وَمَاءِ المَطَرِ وَمَاءِ النَّهْرِ وَمَاءِ الثَّلْجِ وَمَاءِ البَرَدِ.

المَاءُ المُتَغَيِّرُ البَاقِي عَلَى طَهُورِيَّتِهِ:

هُوَ مَا تَغَيَّرَتْ بَعْضُ أَوْصَافِهِ أَوْ كُلُّهَا بِمَا لَا يُغَيِّرُ طَهُورِيَّتَهُ وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

١ - المَاءُ المُتَغَيِّرُ بِطُولِ مُكْثِهِ أَوْ بِمَا تَوَلَّدَ فِيهِ مِنْ سَمَكٍ أَوْ طُحْلُبٍ (١)

---

(١) . الطحلب : خضرة تعلو على وجه الماء .

٢ - اَلْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا اسْتَقَرَّ فِي مَحَلِّهِ أَوْ مَمَرِّهِ كَتُرَابٍ أَوْ نُورَةٍ أَوْ مِلْحٍ.
٣ - اَلْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا يَعْسُرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَوَرَقِ الشَّجَرِ الَّتِي تُلْقِيهِ الرِّيَاحُ.
٤ - اَلْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا طُلِيَ بِهِ إِنَاؤُهُ كَقَطِرَانٍ.
٥ - اَلْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا يُجَاوِرُهُ كَجِيفَةٍ بِشَاطِئِ الْمَاءِ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِرِيحِهَا الَّذِي حَمَلَهُ الْهَوَاءُ إِلَيْهِ أَوْ بِمَا لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ كَزَيْتٍ أَوْ شَحْمٍ.

اَلْمَاءُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الْمُطَهِّرِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١ - اَلْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ كَثِيرًا بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْمَاءُ وَلَمْ يَكُنْ مُجَاوِرًا لَهُ كَسُكَّرٍ وَعَسَلٍ.
٢ - اَلْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ لِرَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ.
٣ - اَلْمَاءُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ بِعَصْرٍ أَوْ طَبْخٍ أَوْ نَحْوِهِ كَمَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ النَّارَجِيلِ.

اَلْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ: نَوْعَانِ:

١ - مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.
٢ - اَلْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ.

أسئلة: ما الطهارة؟ ما الطهارة من الحدث؟ ما الطهارة من

الجنب ؟ كم أنواع المطهرات ؟ ما الماء الطاهر المطهر ؟ ما الماء المتغير الباقي على طهوريته ؟ ما الماء الطاهر غير المطهر ؟ ما الماء المتنجس ؟

٤ - اَلنَّجَاسَاتُ

اَلنَّجَاسَاتُ : ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ : مُغَلَّظَةٌ . وَمُخَفَّفَةٌ . وَمُتَوَسِّطَةٌ

اَلنَّجَاسَةُ اَلْمُغَلَّظَةُ :

هِيَ نَجَاسَةُ اَلْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَلُعَابِهِمَا وَمُخَاطِهِمَا وَعَرَقِهِمَا وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَوْ مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ .

طَهَارَةُ اَلنَّجَاسَةِ اَلْمُغَلَّظَةِ :

يُغْسَلُ مَوْضِعُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ طَهُورٍ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَهُورٍ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ .

اَلنَّجَاسَةُ اَلْمُخَفَّفَةُ :

هِيَ بَوْلُ اَلصَّبِيِّ اَلَّذِي لَمْ يَتَغَذَّ إِلاَّ بِاللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ اَلْحَوْلَيْنِ .

طَهَارَةُ اَلنَّجَاسَةِ اَلْمُخَفَّفَةِ :

يُرَشُّ عَلَى مَحَلِّهَا مَاءٌ حَتَّى يَبْتَلَّ .

اَلنَّجَاسَةُ اَلْمُتَوَسِّطَةُ نَوْعَانِ : حُكْمِيَّةٌ وَعَيْنِيَّةٌ .

اَلنَّجَاسَةُ اَلْحُكْمِيَّةُ :

هِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا جِرْمٌ وَلاَ طَعْمٌ وَلاَ لَوْنٌ وَلاَ رِيحٌ كَبَوْلِ غَيْرِ اَلصَّبِيِّ إِذَا جَفَّ وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ .

طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ :

تَطْهُرُ بِغَسْلِهَا بِالْمَاءِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .

النَّجَاسَةُ العَيْنِيَّةُ :

هِيَ الَّتِي لَهَا جِرْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ كَالْغَائِطِ وَالرَّوْثِ وَالدَّمِ وَالقَيْحِ وَالْقَيْءِ وَالْمُسْكِرِ الْمَائِعِ وَالْمَذْيِ(١) وَالْوَدْيِ وَالْمَيْتَةِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا (إِلَّا مَيْتَةَ الآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ) وَلَبَنِ حَيٍّ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (غَيْرَ الآدَمِيِّ) وَالْجُزْءِ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ (غَيْرَ الآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ) .

طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ العَيْنِيَّةِ :

يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُولَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا وَلَوْنُهَا وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ الطَّعْمِ وَحْدَهُ أَوِ الرِّيحِ وَاللَّوْنِ مَعًا عَسُرَ ذٰلِكَ .

طَهَارَةُ الخَمْرِ :

تَطْهُرُ الْخَمْرُ إِذَا صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا .

طَهَارَةُ جِلْدِ المَيْتَةِ :

يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالدَّبْغِ إِلَّا جِلْدَ مَيْتَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ .

---

(١) . المذي ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها ، والودي ماء ابيض ثخين يخرج عقب البول غالبا .

أسئلة: كم نوعا النجاسات؟ ما النجاسة المغلظة؟ كيف تطهر؟ ما النجاسة المخففة؟ كيف تطهر؟ كم نوعا النجاسة المتوسطة؟ ما النجاسة الحكمية؟ كيف تطهر؟ ما النجاسة العينية؟ كيف تطهر؟ كيف تطهر الخمر؟ كيف يطهر جلد الميتة؟

٥ - اَلْإِسْتِنْجَاءُ

اَلْاِسْتِنْجَاءُ:

هُوَ إِزَالَةُ مَا تَلَوَّثَ بِهِ الْمَخْرَجُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ.

كَيْفِيَّةُ الْاِسْتِنْجَاءِ:

يُمْسَحُ الْخَارِجُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ حَتَّى تَزُولَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ ثُمَّ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ لِيَزُولَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

شُرُوطُ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ:

(١) - أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجَسُ وَلَا يَنْتَقِلَ.

(٢) - أَنْ لَا يَخْتَلِطَ بِنَجَسٍ آخَرَ.

(٣) - أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْمَخْرَجَ.

(٤) - أَنْ يَكُونَ الْحَجَرُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ جَافًّا طَاهِرًا قَالِعًا لِلنَّجَاسَةِ.

مَا يَقُومُ مَقَامَ الْحَجَرِ:

يَقُومُ مَقَامَ الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ كَوَرَقٍ وَخَشَبٍ.

سُنَنُ الاسْتِنْجَاءِ:

(١) تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ.

(٢) أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَنْجِي عِنْدَ دُخُولِهِ (بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي).

(٣) أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَلَا يَسْمَعَ صَوْتَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا يَشُمَّ رِيحَهُ.

(٤) أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَأَنْ يَغْسِلَهَا قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ.

(٥) أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ.

مَكْرُوهَاتُ الاسْتِنْجَاءِ:

(١) الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ. (٢) حَمْلُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ.

(٣) اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارُهَا.

(٤) مُقَابَلَةُ مَهَبِّ الرِّيحِ.

(٥) التَّكَلُّمُ لِغَيْرِ طَلَبِ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ.

(٦) الْبَصْقُ وَالتَّمَخُّطُ بِلَا حَاجَةٍ.

(٧) رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ.

(٨) قَضَاءُ الْحَاجَةِ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ ظِلٍّ تَجْتَمِعُ فِيهِ

النَّاسَ.

أسئلة: ما الاستنجاء؟ ما كيفيته؟ ما شروط الاستنجاء بالحجر؟ ما سنن الاستنجاء؟ ما مكروهاته؟

٦ - الوُضُوءُ

شُرُوطُ(١) الوُضُوءِ خَمْسَةٌ:

(١) أَنْ يَكُونَ المُتَوَضِّئُ مُسْلِمًا. (٢) أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا.

(٣) أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى أَعْضَاءِ الوُضُوءِ حَائِلٌ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَى البَشَرَةِ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَغَمَصِ عَيْنٍ.

(٤) أَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً.

فَرَائِضُ الوُضُوءِ: سِتَّةٌ وَهِيَ:

(١) النِّيَّةُ: عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ.

(٢) غَسْلُ الوَجْهِ: مِنْ مَنْبَتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ.

(٣) غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ وَمَا تَحْتَ الأَظَافِرِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي تَسْتُرُ الأَنَامِلَ.

(٤) مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ وَلَا يَكْفِي مَسْحُ شَعْرٍ طَالَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ.

---

(١) الشرط هو ما يتوقف على صحته الشيء وكان خارجا عنه.

(٥) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَيَجِبُ غَسْلُ الْعَقِبَيْنِ وَشُقُوقِهِمَا

(٦) اَلتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

سُنَنُ الْوُضُوءِ : كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

(١) اَلتَّسْمِيَةُ . (٢) غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ.

(٣) اَلسِّوَاكُ. (٤) اَلْمَضْمَضَةُ .(٥) الْاِسْتِنْشَاقُ (٦) مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ. (٧) مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

(٨) تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

(٩) تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ. (١٠) تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ.

(١١) تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. (١٢) التَّثْلِيثُ.

(١٣) اَلْمُوَالَاةُ. (١٤) الدَّلْكُ. (١٥) الدُّعَاءُ بَعْدَهُ.

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ : أَرْبَعَةٌ :

(١) اَلْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

(٢) اَلْإِسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ بِآخَرَ إِلَّا لِعُذْرٍ.

(٣) اَلزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثٍ. (٤) تَنْشِيفُ الْأَعْضَاءِ.

مُبْطِلَاتُ الْوُضُوءِ : أَرْبَعَةٌ :

(١) كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

(٢) زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ غَيْرِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ.

(٣) لَمْسُ بَشَرَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِغَيْرِ حَائِلٍ.

(٤) مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ لَا بِظَاهِرِهَا وَحَرْفِهَا وَلَا بِرُءُوسِ ٱلْأَصَابِعِ.

أسئلة: كم شروط الوضوء ؟ كم فروضه ؟ كم سننه ؟ كم مكروهاته ؟ كم مبطلاته ؟

٧ - الغُسْلُ

مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ: خَمْسَةٌ وَهِيَ:

(١) دُخُولُ ٱلْحَشَفَةِ فِي فَرْجٍ (٢) نُزُولُ ٱلْمَنِيِّ.

(٣) مَوْتُ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ (٤) ٱلْحَيْضُ.

(٥) النِّفَاسُ (٦) ٱلْوِلَادَةُ.

فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ:

(١) ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْبَدَنِ.

(٢) إِيصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ ٱلْبَشَرَةِ وَمَا تَحْتَ ٱلشَّعْرِ.

وَسُنَنُ ٱلْغُسْلِ: كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(١) ٱلاِسْتِنْجَاءُ. (٢) ٱلْوُضُوءُ قَبْلَهُ.

(٣) الدَّلْكُ. (٤) ٱلاِبْتِدَاءُ بِالشِّقِّ ٱلْأَيْمَنِ مِنَ ٱلْبَدَنِ.

(٥) التَّثْلِيثُ. (٦) ٱلْمُوَالَاةُ.

شُرُوطُ ٱلْغُسْلِ وَمَكْرُوهَاتُهُ:

شُرُوطُهُ شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ وَمَكْرُوهَاتُهُ مَكْرُوهَاتُ ٱلْوُضُوءِ.

أسئلة : ماموجبات الغسل ؟ مافروضه ؟ ماسننه ؟ ماشروطه ؟ مامكروهاته ؟

٨ - ٱلتَّيَمُّمُ

ٱلتَّيَمُّمُ :

هُوَ مَسْحُ ٱلوَجْهِ وَٱليَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بَدَلًا عَنِ ٱلوُضُوءِ وَٱلغُسْلِ .

أَسْبَابُ ٱلتَّيَمُّمِ :

(١) فَقْدُ ٱلمَاءِ (٢) أَوْ خَوْفُ اسْتِعْمَالِهِ .

(٣) أَوِ ٱلاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ (١).

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ :

(١) ٱلبَحْثُ عَنِ ٱلمَاءِ قَبْلَ ٱلتَّيَمُّمِ .

(٢) قَصْدُ تُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ .

(٣) ٱلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ ٱلوَقْتِ . (٤) ٱلتَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ .

فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ :

(١) نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ ٱلصَّلَاةِ .

(٢) مَسْحُ ٱلوَجْهِ وَٱليَدَيْنِ مَعَ ٱلمِرْفَقَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ .

---

(١) من الحيوان غير المحترم تارك الصلاة والزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور .

(٣) نَقْلُ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ . (٤) اَلتَّرْتِيْبُ .

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ :

(١) كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوْءَ .

(٢) رُؤْيَةُ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِي الصَّلَاةِ . (٣) اَلرِّدَّةُ .

اَلْجَمْعُ بَيْنَ الْوُضُوْءِ وَالتَّيَمُّمِ :

مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَوْ دُمَّلٌ غَسَلَ الصَّحِيْحَ وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجُرْحِ أَوِ الدُّمَّلِ .

صَاحِبُ الْجَبِيْرَةِ :

يَتَيَمَّمُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا وَلَا يُعِيْدُ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ وَكَانَتْ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَإِلَّا فَيُعِيْدُ .

أسئلة : ما التيمم ؟ ما أسبابه ؟ ما شروطه ؟ ما فروضه ؟ ما مبطلاته ؟ من الذى يجوز له الجمع بين التيمم والوضوء ؟ ماذا يفعل صاحب الجبيرة ؟

٩ - اَلْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ

دِمَاءُ الْمَرْأَةِ : ثَلَاثَةٌ :

(١) دَمُ الْحَيْضِ .

(٢) دَمُ النِّفَاسِ .

(٣) دَمُ الْاِسْتِحَاضَةِ .

دَمُ الحَيْضِ :

هُوَ الدَّمُ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ المَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِيْنَ عَلَى سَبِيْلِ الصِّحَّةِ وَالعَادَةِ .

دَمُ النِّفَاسِ :

هُوَ الدَّمُ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ المَرْأَةِ عَقِبَ الوِلَادَةِ .

دَمُ الاِسْتِحَاضَةِ :

هُوَ الدَّمُ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ المَرْأَةِ بِسَبَبِ مَرَضٍ .

زَمَنُ الحَيْضِ :

أَقَلُّ زَمَنِ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيْهَا وَمَازَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ .

زَمَنُ الحَمْلِ :

أَقَلُّ زَمَنِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

زَمَنُ النِّفَاسِ :

أَقَلُّ زَمَنِ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ وَغَالِبُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا بِلَيَالِيْهَا . وَأَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ يَوْمًا وَمَازَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ .

مَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ :

(١) الصَّلَاةُ .

(٢) وَالطَّوَافُ .

(٣) وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ :

(١) الصَّلَاةُ . (٢) وَالطَّوَافُ .

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ . (٤) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

(٥) وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ .

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ :

(١) الصَّلَاةُ . (٢) وَالطَّوَافُ .

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ . (٤) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

(٥) وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ . (٦) وَالصَّوْمُ .

(٧) وَالاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

أسئلة : كم دما للمرأة ؟ ما دم الحيض ؟ ما دم النفاس ؟ ما دم الاستحاضة ؟ ما زمن الحمل ؟ ما زمن النفاس ؟ ماذا يحرم على المحدث حدثا أصغر ؟ ماذا يحرم على الجنب ؟ ماذا يحرم على الحائض والنفساء ؟

١٠ - الصَّلَاةُ

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ :

فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، فَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ :

(١) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ .

(٢) طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَاتِ.
(٣) سَتْرُ الْعَوْرَةِ. (٤) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
(٥) دُخُولُ الْوَقْتِ.

الْعَوْرَةُ:

عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ:

وَقْتُ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ[1] إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.
وَقْتُ الظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الاسْتِوَاءِ.
وَقْتُ الْعَصْرِ: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.
وَقْتُ الْمَغْرِبِ: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ
وَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ:

تُكْرَهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ فِي غَيْرِ مَكَّةَ:

(١) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

---

(١) الفجر الصادق هو الذى يظهر من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الأفق ويصعد إلى السماء منتشرا.

(٢) وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .
(٣) وَعِنْدَ الاِسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .
(٤) وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .
(٥) وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا .

أسئلة: ما حكم الصلوات الخمس ؟ ما شروط صحتها ؟ ما العورة ؟ اذكر أوقات الصلوات الخمس ؟ ما الأوقات التي تكره فيها صلاة النافلة ؟.

١١ - أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ :

(١) النِّيَّةُ مَقْرُونَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ .
(٢) الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ . (٣) تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ .
(٤) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ . (٥) الرُّكُوعُ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ .
(٦) الاِعْتِدَالُ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ .
(٧) السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ .
(٨) الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ .
(٩) الْجُلُوسُ الأَخِيرُ . (١٠) التَّشَهُّدُ فِي الْجُلُوسِ الأَخِيرِ .
(١١) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُلُوسِ الأَخِيرِ .
(١٢) تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ .
(١٣) التَّسْلِيمَةُ الأُولَى .

شُرُوطُ النِّيَّةِ :

(١) إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا وَجَبَ الْقَصْدُ وَالتَّعْيِينُ وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ.

(٢) إِنْ كَانَتْ نَفْلًا[1] لَهُ وَقْتٌ أَوْ سَبَبٌ وَجَبَ الْقَصْدُ وَالتَّعْيِينُ.

(٣) وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا وَجَبَ الْقَصْدُ فَقَطْ .

شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ :

(١) التَّرْتِيبُ . (٢) الْمُوَالَاةُ . (٣) مُرَاعَاةُ التَّشْدِيدِ .

(٤) عَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى. (٥) أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ قِرَاءَتَهَا

(٦) أَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ .

شُرُوطُ الرُّكُوعِ :

(١) أَنْ تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ .

(٢) أَنْ لَا يَرْفَعَ أَعْلَاهُ وَيَخْفِضَ عَجُزَهُ وَيُقَدِّمَ صَدْرَهُ .

شُرُوطُ السُّجُودِ :

(١) أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ .

(٢) أَنْ تَكُونَ الْجَبْهَةُ مَكْشُوفَةً .

(٣) أَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ .

---

(١) النفل المؤقت كصلاة العيدين والسنن الراتبة والتي لها سبب ولا وقت لها كصلاة الاستسقاء والنفل المطلق كصلاة التسبيح .

أسئلة: كم أركان الصلاة ؟ ما شروط النية ؟ ما شروط الفاتحة؟ ما شروط الركوع ؟ ما شروط السجود ؟

١٢- سُنَنُ الصَّلَاةِ

سُنَنُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا :

(١) الأَذَانُ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَذَانَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَثَانِيهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ .

(٢) الإِقَامَةُ مُتَّصِلَةً بِالصَّلَاةِ .

(٣) السِّوَاكُ وَهُوَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ .

(٤) اتِّخَاذُ سُتْرَةٍ لِمَنْعِ مُرُورِ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ .

سُنَنُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا : نَوْعَانِ أَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ .

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ : سَبْعَةٌ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَهِيَ : (١) الجُلُوسُ الأَوَّلُ . (٢) وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ .

(٣) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ .

(٤) الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ .

(٥) القُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي الوِتْرِ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

(٦) القِيَامُ لِلْقُنُوتِ .

(٧) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ.

سُجُودُ السَّهْوِ:

هُوَ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ.

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ:

(١) تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ.

(٢) فِعْلُ شَيْءٍ سَهْوًا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ كَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ سَهْوًا.

(٣) الشَّكُّ فِي الرَّكَعَاتِ فَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي صَلَّاهَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَتَمَّمَ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

(٤) نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَإِعَادَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ أَوِ الْجُلُوسِ.

هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(١) رَفْعُ الْيَدَيْنِ مُقَابِلَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

(٢) وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ.

(٣) دُعَاءُ الْافْتِتَاحِ.

(٤) التَّعَوُّذُ.

(٥) قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ.

(٦) - الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٧) - تَكْبِيرَاتُ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ.

(٨) - التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٩) - التَّأْمِينُ.

(١٠) - قَوْلُ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فِي الاعْتِدَالِ.

(١١) - الافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ.

(١٢) - التَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ.

(١٣) - وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ الْيُسْرَى وَقَبْضُ الْيُمْنَى إِلاَّ الْمُسَبِّحَةَ.

(١٤) التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ.

فِيمَ تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلاَةِ:

تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، يُبَاعِدُ الرَّجُلُ عَنْ مِرْفَقَيْهِ وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ، يَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ سَبَّحَ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتُسِرُّ فِي صَلاَتِهَا كُلِّهَا إِنْ كَانَتْ بِحَضْرَةِ أَجْنَبِيٍّ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلاَتِهَا صَفَّقَتْ.

أسئلة: ما سنن الصلاة قبل الدخول فيها؟ ما سنن الصلاة بعد الدخول فيها؟ ما سجود السهو؟ ما أسبابه؟ كم هيئات الصلاة؟ فيم تخالف المرأة الرجل؟

١٣- مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتُهَا

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ :

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْحَدَثِ وَبِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً وَبِانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالاً وَبِالْكَلَامِ الْعَمْدِ وَبِمَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ عَمْداً وَبِالْأَكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِيًا وَبِثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا وَبِالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا ، وَبِالْقَهْقَهَةِ وَبِتَغَيُّرِ النِّيَّةِ ، وَبِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا .

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

(١) الالْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

(٢) رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

(٣) الْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْأُخْرَى أَوْ لَصْقُهَا بِهَا . (٤) الْبَصْقُ . (٥) التَّمَخُّطُ .

(٦) الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمَا .

(٧) الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ .

(٨) صَلَاةُ مُدَافِعٍ لِلْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ أَوِ الرِّيحِ . (٩) كَشْفُ الرَّأْسِ .

(١٠) الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَشْتَهِيهِ نَفْسُ الْمُصَلِّي .

(١١) تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ أَوْ فَرْقَعَتُهَا .

١٤ - النَّوَافِلُ

النَّوَافِلُ نَوْعَانِ : رَوَاتِبُ وَغَيْرُ رَوَاتِبَ .

الرَّوَاتِبُ :

هِيَ التَّابِعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَهِيَ قِسْمَانِ : مُؤَكَّدَةٌ وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ :

الرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ : عَشْرُ رَكَعَاتٍ :

رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

الرَّوَاتِبُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ :

رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

النَّوَافِلُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ هِيَ :

(١) الْوَتْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً .

(٢) التَّرَاوِيحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ .

(٣) صَلَاةُ الضُّحَى ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ

وَوَقْتُهَا مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ .
(٤) تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ جُلُوسِهِ.
(٥) صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ (عِيدُ الْفِطْرِ وَعِيدُ الْأَضْحَى).
(٦) صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ (كُسُوفُ الشَّمْسِ وَخُسُوفُ الْقَمَرِ).

أسئلة : كم نوعًا النوافل ؟ ما الرواتب المؤكدة ؟ ما الرواتب غير المؤكدة ؟ ما النوافل التي غير راتبة ؟

١٥ - صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ : فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَفَرْضُ عَيْنٍ فِي الْجُمُعَةِ .

مَا يُشْتَرَطُ عَلَى الْمَأْمُومِ :

(١) أَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ .
(٢) أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ .
(٣) أَنْ يَعْلَمَ بِانْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ .
(٤) أَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .
(٥) أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .
(٦) أَنْ لَا يَسْبِقَهُ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ بِلَا عُذْرٍ .
(٧) أَنْ لَا يَسْبِقَ أَوْ يُقَارِنَ إِمَامَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .
(٨) أَنْ يُوَافِقَهُ فِي سُنَنٍ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا كَالتَّشَهُّدِ .

الأَوَّلِ وَسُجُودِ السَّهْوِ .

(٩) أَنْ لَا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ الإِعَادَةِ عَلَى الإِمَامِ .

مَنْ تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِهِمْ :

تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا الرَّجُلَ بِالأُنْثَى وَالْقَارِئَ بِالأُمِّيِّ .

مَنْ تُكْرَهُ الْقُدْوَةُ بِهِمْ :

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ وَخَلْفَ الصَّبِيِّ وَمَنْ يَلْحَنُ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَالأَغْلَفِ وَلَوْ بَالِغًا وَمَنْ لَا يَحْتَرِزُ عَنِ النَّجَاسَةِ .

أسئلة : ما حكم صلاة الجماعة ؟ ماذا يشترط على المأموم ؟ من الذين تصح القدوة بهم ؟ من الذين تكره القدوة بهم ؟

١٦ - أَحْوَالُ الْمَأْمُومِ

الْمَأْمُومُ نَوْعَانِ : مَسْبُوقٌ وَمُوَافِقٌ :

الْمَأْمُومُ الْمَسْبُوقُ :

هُوَ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ .

الْمَأْمُومُ الْمُوَافِقُ :

هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ .

حُكْمُ الْمَسْبُوقِ :

(١) إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ يَرْكَعُ مَعَهُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الفَاتِحَةُ وَتُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ إِنِ اطْمَأَنَّ مَعَ الإِمَامِ .

(٢) إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي القِيَامِ وَلَكِنَّهُ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الفَاتِحَةَ يَرْكَعُ مَعَهُ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ أَوِ التَّعَوُّذِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الفَاتِحَةِ .

(٣) إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي القِيَامِ وَاشْتَغَلَ بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ أَوِ التَّعَوُّذِ فَرَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الفَاتِحَةَ تَخَلَّفَ بِقَدْرِ الزَّمَنِ الَّذِي صَرَفَهُ فِي قِرَاءَةِ دُعَاءِ الافْتِتَاحِ أَوِ التَّعَوُّذِ فَإِنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ فِي الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَإِنِ اعْتَدَلَ إِمَامُهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ وَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ المُفَارَقَةَ .

حُكْمُ المُوَافِقِ :

(١) يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الفَاتِحَةَ وَلَوْ رَكَعَ إِمَامُهُ تَخَلَّفَ لِقِرَاءَتِهَا .

(٢) إِذَا تَخَلَّفَ لِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ إِمَامِهِ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ بِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ الآتِيَةِ :

أَوَّلًا : إِذَا كَانَ المَأْمُومُ المُوَافِقُ بَطِيءَ القِرَاءَةِ (لَا لِوَسْوَسَةٍ) وَالإِمَامُ مُعْتَدِلُهَا .

ثَانِيًا : إِذَا نَسِيَ الفَاتِحَةَ وَتَذَكَّرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ مَعَ إِمَامِهِ .

فَلَوْ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ لَا يَأْتِي بِهَا بَلْ يَسْتَمِرُّ فِي مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ السَّلَامِ.

ثَالِثًا: إِذَا اشْتَغَلَ بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ أَوِ التَّعَوُّذِ ظَانًّا أَنَّهُ يُدْرِكُ الفَاتِحَةَ وَلَكِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا. أَمَّا لَوْ تَحَقَّقَ فَوَاتَهَا وَلَمْ يُدْرِكِ الإِمَامَ فِي رُكُوعِهِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَيَأْتِي بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ.

أسئلة: كم نوعا المأموم؟ ما المسبوق؟ ما الموافق؟ ما حكم المسبوق؟ ما حكم الموافق؟.

١٧ - صَلَاةُ المُسَافِرِ

صَلَاةُ المُسَافِرِ:

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَيَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا.

شُرُوطُ صِحَّةِ القَصْرِ:

(١) أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مَرْحَلَتَيْنِ وَهِيَ مَسِيرُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[1] بِسَيْرِ الحَيَوَانَاتِ المُحَمَّلَةِ.

(٢) أَنْ يَقْصِدَ المُسَافِرُ مَكَانًا مُعَيَّنًا.

(٣) أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ.

(٤) أَنْ يَنْوِيَ القَصْرَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ تُقْصَرُ.

---

(١) أى اثنا عشر ميلا، والميل اربعة آلاف خطوة.

(٥) أَن لَا يَقْتَدِيَ بِمُقِيمٍ.

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ:

(١) أَنْ يَبْتَدِئَ بِصَاحِبَةِ الوَقْتِ.

(٢) أَنْ يَنْوِيَ الجَمْعَ فِي الأُولَى.

(٣) أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَهُمَا.

(٤) أَنْ لَا يَنْقَطِعَ سَفَرُهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِيَةِ.

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ:

(١) نِيَّةُ التَّأْخِيرِ فِي وَقْتِ الأُولَى.

(٢) دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاتَيْنِ.

أسئلة: كيف يصلي المسافر؟ ماشروط القصر؟ ماشروط جمع التقديم؟ ماشروط جمع التأخير؟

١٨ - صَلَاةُ الجُمُعَةِ

صَلَاةُ الجُمُعَةِ:

فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ صَحِيحٍ مُسْتَوْطِنٍ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الجُمُعَةِ:

(١) أَنْ تَكُونَ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ.

(٢) أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ.

(٣) أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

(٤) أَنْ تَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

(٥) أَنْ لَا تَسْبِقَهَا أَوْ تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى فِي بَلَدِهَا .

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ :

(١) أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ .

(٢) أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ وَبَدَنُهُ وَمَكَانُهُ طَاهِرًا مِنَ النَّجَاسَاتِ .

(٣) أَنْ يَكُونَ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ .

(٤) أَنْ يَخْطُبَ وَاقِفًا إِنْ قَدَرَ .

(٥) أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ الطُّمَأْنِينَةِ .

(٦) أَنْ يَجْهَرَ بِالْخُطْبَةِ لِيَسْمَعَهَا الْأَرْبَعُونَ .

(٧) أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ .

أَعْذَارُ تَرْكِ الْجُمُعَةِ :

تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمُقْعَدِ وَالْأَعْمَى وَبِالْمَطَرِ الشَّدِيدِ .

إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ :

يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ وَيَأْتِي بَعْدَ السَّلَامِ بِرَكْعَةٍ يَجْهَرُ بِهَا وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً يَنْوِي جُمُعَةً وَيُتِمُّ ظُهْرًا .

سُنَنُ الْجُمُعَةِ :

(١) الْغُسْلُ وَالتَّنْظِيفُ .

(٢) تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ .

(٣) اَلتَّطَيُّبُ (٤) لُبْسُ الْأَبْيَضِ .
(٥) اَلْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ .
(٦) اَلتَّبْكِيْرُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْخَطِيْبِ .

أسئلة : ماحكم صلاة الجمعة ؟ ماشروط صحتها ؟ ما أركان الخطبتين ؟ ما هي أعذار ترك الجمعة ؟ بم تدرك الجمعة ؟ ماسنن الجمعة ؟

١٩- صَلَاةُ الْعِيْدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيْدَيْنِ :

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْمُقِيْمِ وَالْمُسَافِرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ جَمَاعَةً أَوْفُرَادَى وَهِيَ رَكْعَتَانِ وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوْعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ

كَيْفِيَّتُهَا :

(١) يُكَبِّرُ تَكْبِيْرَةَ الْإِحْرَامِ .
(٢) ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْاِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذَ .
(٣) ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيْرَاتٍ .
(٤) ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّوْرَةَ جَهْرًا وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْقِيَامِ .
(٥) ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُوْلَى تِسْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا.

اَلَّذِيْ يُسَنُّ يَوْمَ الْعِيْدَيْنِ :

(١) الغُسْلُ (٢) التَّزَيُّنُ بِأَجْمَلِ الثِّيَابِ.
(٣) الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَنَازِلِ وَالْأَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ حَتَّى يَشْرَعَ الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهَا.
(٤) التَّكْبِيرُ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أسئلة: ما حكم صلاة العيدين ؟ ما كيفيتها ؟ ما الذي يسن يوم العيدين ؟

٢٠ - صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

الَّذِي يَجِبُ لِلْمَيِّتِ:
غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ

غَسْلُ الْمَيِّتِ:
يُغَسَّلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: الْأُولَى بِسِدْرٍ وَالثَّانِيَةُ بِمَاءٍ وَالثَّالِثَةُ بِكَافُورٍ، وَيُسَنُّ أَنْ يُغَسَّلَ فِي قَمِيصٍ وَفِي خَلْوَةٍ وَعَلَى مُرْتَفِعٍ.

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ:
يُسَنُّ تَكْفِينُهُ بِثَلَاثِ لَفَائِفَ وَالْمَرْأَةُ بِإِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

فُرُوضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ:
(١) النِّيَّةُ. (٢) أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

(٣) قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ.
(٤) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
(٥) الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ.
(٦) اَلقِيَامُ لِلْقَادِرِ.
(٧) اَلسَّلَامُ.

دَفْنُ الْمَيِّتِ:

أَقَلُّ الدَّفْنِ وَضْعُ الْمَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ ظُهُورَ رَائِحَتِهِ وَتَحْفَظُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَيَجِبُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

سُنَنُ الدَّفْنِ:

أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرٍ عُمْقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ وَأَنْ يُلْصَقَ خَدُّهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ إِزَالَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ وَأَنْ يُوضَعَ فِي لَحْدٍ يُسَدُّ بِلَبِنٍ أَوْ خَشَبٍ وَأَنْ يُلَقَّنَ بَعْدَ دَفْنِهِ.

الصَّلَاةُ عَلَى السِّقْطِ:

إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يُغْسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ صَرَخَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ فِيهِ كَأَنِ اخْتَلَجَ أَوْ تَحَرَّكَ وَإِلَّا فَيَجِبُ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ بَلَغَ زَمَنَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

أسئلة: ما الّذى يجب للميّت؟ كيف يغسل الميّت؟ كيف يكفن؟

ما فروض الصلاة عليه ؟ كيف يدفن ؟ ما سنن الدفن ؟ ما حكم الصلاة على السقط ؟

٢١ - ٱلزَّكَاةُ

ٱلزَّكَاةُ :

فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَالِكٍ لِلنِّصَابِ .

ٱلَّذِى يَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ :

(١) ٱلْبَقَرُ وَٱلْجَامُوسُ وَٱلْغَنَمُ وَٱلْإِبِلُ بِشَرْطِ ٱلسَّوْمِ وَٱلنِّصَابِ وَٱلْحَوْلِ .

(٢) ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ (غَيْرُ حُلِىِّ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمُبَاحِ) وَٱلتِّجَارَةُ بِشَرْطِ ٱلنِّصَابِ وَٱلْحَوْلِ .

(٣) ٱلْأَقْوَاتُ وَٱلثِّمَارُ بِشَرْطِ ٱلنِّصَابِ فَقَطْ .

نِصَابُ ٱلْبَقَرِ وَٱلْجَامُوسِ :

إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَزَكَاتُهَا تَبِيعٌ[١] (وَهُوَ ٱبْنُ سَنَةٍ) وَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ زَكَاتُهَا مُسِنَّةٌ (وَهِىَ ٱلَّتِى عُمْرُهَا سَنَتَانِ) وَعَلَى هٰذَا فَقِسْ .

---

(١) - ما زاد بين الفرائض معفو عنه فإذا بلغت ٣٩ فزكاتها تبيع أيضا وهذا فى زكاة النعم .

نِصَابُ الْغَنَمِ :

أَرْبَعُونَ وَزَكَاتُهَا جَذَعَةُ ضَأْنٍ (وَهِيَ الَّتِي عُمُرُهَا سَنَةٌ) أَوْ ثَنِيَّةٌ (الَّتِي عُمُرُهَا سَنَتَانِ) وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ.

وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

نِصَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ :

أَوَّلُ مِقْدَارٍ مِنَ الْإِبِلِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ (وَهِيَ الَّتِي مَضَتْ عَلَى وِلَادَتِهَا سَنَةٌ).

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ (وَهِيَ الَّتِي عُمُرُهَا سَنَتَانِ)

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ (وَهِيَ الَّتِي عُمُرُهَا ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ)

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ (وَهِيَ الَّتِي عُمُرُهَا أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ)

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ.

وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وَمَازَادَ عَنْ ذٰلِكَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ.

نِصَابُ الْأَقْوَاتِ وَالثِّمَارِ:

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ إِذَا كَانَ صَافِيًا - وَنِصَابُ الْأَرُزِّ بِقِشْرِهِ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ.

نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالاً.

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَيَجِبُ فِيْهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

نِصَابُ التِّجَارَةِ:

تُقَوَّمُ آخِرَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا فَيُزَكَّى عَنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ وَالزَّائِدُ بِحِسَابِهِ.

أسئلة: ماحكم الزكاة ؟ ماالذى تجب فيه ؟ ما نصاب البقر والجاموس ؟ ما نصاب الغنم ؟ ما نصاب الإبل ؟ ما نصاب الأقوات والثمار ؟ ما نصاب الذهب والفضة ؟ ما نصاب التجارة ؟ .

٢٢ - زَكَاةُ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْفِطْرِ:

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ

لَيْلَةَ عِيْدِ الْفِطْرِ وَيَوْمَهُ.

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ.

وَقْتُ وُجُوْبِهَا:

تَجِبُ بِغُرُوْبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَيَجُوْزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْعِيْدِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيْرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيْدِ.

مَنْ تُصْرَفُ لَهُمُ الزَّكَاةُ ؟:

تُصْرَفُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ فِي بَلَدِ الْمُزَكِّي وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِيْنُ، وَالْعَامِلُوْنَ عَلَى الزَّكَاةِ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ، وَالْمُكَاتَبُوْنَ، وَالْغَارِمُوْنَ، وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَأَبْنَاءُ السَّبِيْلِ.

الَّذِيْنَ لَا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ:

هُمْ: الْغَنِيُّ بِكَسْبٍ أَوْ مَالٍ، وَالْعَبْدُ، وَالْكَافِرُ، وَمَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ، وَبَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَمَنْ يَصْرِفُهَا فِي مَعْصِيَةٍ.

أسئلة: على من تجب زكاة الفطر ؟ ما مقدارها ؟ متى وقت وجوبها ؟ لمن تصرف ؟ لمن لا يجوز صرفها ؟

٢٣ - الصَّوْمُ

الصَّوْمُ :

هُوَ الإِمْتِنَاعُ بِنِيَّةٍ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ جَمِيعَ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وُجُوبُ الصَّوْمِ :

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُطِيقٍ لَهُ طَاهِرٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

وَقْتُ الْوُجُوبِ :

بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ .

الْمُفَطِّرَاتُ هِيَ :

(١) التَّقَيُّؤُ عَمْدًا .

(٢) وُصُولُ عَيْنٍ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ أَحَدِ الْمَنَافِذِ .

(٣) الْجِمَاعُ . (٤) الاِسْتِمْنَاءُ . (٥) الْحَيْضُ .

(٦) النِّفَاسُ . (٧) الرِّدَّةُ .

الَّذِينَ يُبَاحُ لَهُمُ الْفِطْرُ :

(١) الْمَرِيضُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ .

(٢) الْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا .

(٣) الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدِهِمَا .

(٤) اَلشَّيْخُ وَالْعَجُوْزُ الْعَاجِزَانِ عَنِ الصَّوْمِ.

قَضَاءُ الصَّوْمِ:

يَجِبُ عَلَى مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ الْقَضَاءُ فَقَطْ إِلَّا الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ إِذَا خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ وَالشَّيْخُ وَالْعَجُوْزُ وَالْمَرِيْضُ الَّذِى لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ يُطْعِمُوْنَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ بَعْدَ كُلِّ يَوْمٍ.

سُنَنُ الصَّوْمِ:

(١) تَأْخِيْرُ السَّحُوْرِ وَتَعْجِيْلُ الْفِطْرِ.

(٢) اَلْفِطْرُ عَلَى تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ.

(٣) تَرْكُ الْكَلَامِ الْقَبِيْحِ.

(٤) اَلْإِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

اَلْمُفْطِرُ بِجِمَاعٍ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

اَلْكَفَّارَةُ: هِىَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ غَيْرِ يَوْمِ الْقَضَاءِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ.

اَلْأَيَّامُ الَّتِى يَحْرُمُ فِيْهَا الصَّوْمُ:

(١) يَوْمُ عِيْدِ الْفِطْرِ.

(٢) يَوْمُ عِيْدِ الْأَضْحَى وَأَيَّامُ التَّشْرِيْقِ وَهِىَ الثَّلَاثَةُ الَّتِى بَعْدَهُ

(٣) يَوْمُ الشَّكِّ وَالنِّصْفِ الثَّانِى مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ

بِمَا قَبْلَهُ.

الأَيَّامُ الَّتِى يُسَنُّ صَوْمُهَا: هِىَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَالأَيَّامُ البِيضُ وَهِىَ: الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالسِّتَّةُ الأَيَّامِ الَّتِى تَلِى عِيدَ الفِطْرِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ.

الصَّوْمُ عَنِ المَيِّتِ:

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لَمْ يَقْضِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُطْعِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مُدَّ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَصُومُ عَنْهُ أَوْ أَحَدُ أَقَارِبِهِ وَيَجُوزُ لِلأَجْنَبِىِّ أَنْ يَصُومَ عَنِ المَيِّتِ بِإِذْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ وَلِيِّهِ.

أسئلة: ما الصوم؟ على من يجب؟ متى وقت وجوبه؟ ما المفطرات؟ لمن يباح الفطر؟ على من يجب قضاء الصوم؟ ما سنن الصوم؟ ما حكم المفطر بجماع؟ ما الكفارة؟ ما الأيام التى يحرم فيها الصوم؟ ما الأيام التى يسن فيها الصوم؟ ما حكم الصوم عن الميت؟

٢٤ - الحَجُّ وَالعُمْرَةُ

الحَجُّ وَالعُمْرَةُ:

فَرْضَانِ فِى العُمْرِ مَرَّةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ.

أَرْكَانُ الحَجِّ:

(١) النِّيَّةُ (٢) الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

(٣) الطَّوَافُ . (٤) السَّعْيُ .

(٥) الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ .

(وَهِيَ أَرْكَانُ العُمْرَةِ إِلَّا الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ) .

وَاجِبَاتُ الحَجِّ :

(١) الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ .

(٢) المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ .

(٣) المَبِيتُ بِمِنىً .

(٤) رَمْيُ الجِمَارِ .

(٥) طَوَافُ الوَدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ .

سُنَنُ الحَجِّ : كَثِيرَةٌ مِنْهَا : الغُسْلُ لِلإِحْرَامِ وَلِلوُقُوفِ وَلِرَمْيِ الجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالتَّطَيُّبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَالتَّلْبِيَةُ وَالذِّكْرُ وَالوُقُوفُ وَالدُّعَاءُ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ .

مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ :

مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ لَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ إِلَّا الوُقُوفَ فَإِنَّهُ إِذَا فَاتَهُ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الحَجِّ وَدَمٌ بِالحَرَمِ .

مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً :

مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ بِالحَرَمِ فَإِنْ عَجَزَ

فَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ النَّحْرِ وَسَبْعَةٍ فِي وَطَنِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

مُحَرَّمَاتُ الإِحْرَامِ :

(١) لُبْسُ الْمَخِيطِ

(٢) سَتْرُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا .

(٣) التَّطَيُّبُ .

(٤) تَسْرِيحُ الشَّعْرِ بِالدُّهْنِ .

(٥) حَلْقُ الشَّعْرِ .

(٦) تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ .

(٧) الْجِمَاعُ .

(٨) عَقْدُ النِّكَاحِ .

(٩) الصَّيْدُ .

(١٠) قَطْعُ أَشْجَارِ الْحَرَمِ .

مَا يَجِبُ بِفِعْلِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ :

يَجِبُ بِفِعْلِهَا الْفِدْيَةُ بِشَاةٍ تُذْبَحُ وَيُتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَالْوَطْءُ عَمْدًا يُفْسِدُ الْحَجَّ . أَمَّا الصَّيْدُ وَقَطْعُ الأَشْجَارِ بِالْحَرَمِ ، فَالأَوَّلُ فِيهِ ذَبْحُ نَعَمٍ مِثْلِهِ أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَتِهِ ، وَالثَّانِي بَقَرَةٌ لِلشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ وَشَاةٌ لِلشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ .

أسئلة : ماحكم الحج ؟ ماأركانه ؟ ماواجباته ؟ كم سننه ؟ ماحكم من ترك ركنا من أركانه ؟ ماحكم من ترك واجبا أو سنة ؟ ماهي محرمات الإحرام ؟ ماذا يجب بفعل محرمات الإحرام ؟

٢٥ - شُرُوطُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

شُرُوطُ الطَّوَافِ :

(١) الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ وَالخَبَثِ .

(٢) سَتْرُ العَوْرَةِ .

(٣) الابْتِدَاءُ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ وَمُحَاذَاتُهُ بِمَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ .

(٤) جَعْلُ الكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ .

(٥) أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الطَّوَافِ .

(٦) أَنْ يَكُونَ سَبْعًا .

(٧) النِّيَّةُ لِغَيْرِ طَوَافِ النُّسُكِ .

شُرُوطُ السَّعْيِ :

(١) أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ .

(٢) أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتَمَ بِالمَرْوَةِ .

(٣) أَنْ يَكُونَ سَبْعًا .

مُبْطِلَاتُ الحَجِّ :

يُبْطِلُهُ الجِمَاعُ عَمْدًا وَيَجِبُ الإِتْمَامُ وَالقَضَاءُ وَذَبْحُ بَدَنَةٍ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ الْبَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهَا طَعَامًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

الَّذِي عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ:

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ بِسَبَبِ كِبَرِ سِنِّهِ أَوْ بِسَبَبِ مَرَضٍ لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ.

مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ:

يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.

الْإِحْصَارُ:

هُوَ الْمَنْعُ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ عَنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَتَحَلَّلُ الْمَحْصُورُ بِدَمٍ فَيَذْبَحُ شَاةً ثُمَّ يَحْلِقُ شَعْرَهُ.

أسئلة: ما شروط الطواف ؟ ما شروط السعي ؟ ما مبطلات الحج ؟ ما حكم من عجز عن الحج ؟ ما حكم من مات ولم يحج ؟ ما الإحصار ؟

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ

فهرس الكتاب

بخط : محمد صباح المنير الخطاط
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه .. امين
٢٥ . دسمبر ١٩٨٨ .